

رجل افتح الصلوة يريد بها وجهه عند قعوده وقبل بعد الاستسماح فقلبه لربها فالصلوة على ما يستفتح أو لا كان يجوز كما  
يؤوض في ثيابها الصلوة لا يكونه دارقوت ولو اوردت الدم والركوع وقال احد الكبر ان قوله عند الكبر كان  
في قبانه وقوله الركوع لا يكونه لا يكونه شاعران الصلوة صلوة

افضل وكفى لغير الفرض والواجب نية

مطلق للصلوة وطحا شرط التعيين

لا بعد وصلي صدقة للصلوة فرضها

الحكمة والقمام وقراءة آية من كل ركعة

الفرض من كل ركعة وفعل وكفى

بجاسمى عند هي آية طويلة ولا

تصا والركوع والسجود طهته الف

من الفرض والواجب نية  
من الفرض والواجب نية  
من الفرض والواجب نية  
من الفرض والواجب نية  
من الفرض والواجب نية

در فاضلها والاحسن ان يقول نوبت اسلى مع الامام ما يصلية كذا فربنا سبح الا ان يحضر

وبه يفتي والقعدة الاخرة قدر التمسك و

الطرح بضعه وواجبها قراءة الفاتحة

السورة ورعاية الترتيب للقعدة الاولى

والتسليم ولفظ السلام وقنوت الوتر

وتسليمات العبيد وتعيين الاولي للقراءة

وتعديل الأركان والجزء الاخفا فيها

يجز ونحفي ونس غيرهما وتذب فاذا اذ

الرئيس الفرض الواجب

جميع الواجب

رأس عشرة صلوة الفرض

كل تمام

كل تمام

كل تمام

كل تمام

كل تمام